

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الخلاصة أقام بنمرة أو بعرفة وقال في المغني والشرح بعد أن ذكر أنه يقيم بنمرة وإن شاء أقام بعرفة .

وقال في الرعاية الكبرى بعد أن قدم الأول وقيل يقيم بطن نمرة وقيل بعرفة وقيل بواديتها انتهى .

فائدتان .

إحداهما قوله ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة .

وهذا بلا نزاع لكن يقصرها ويفتحها بالتكبير قاله في المستوعب والترغيب والتلخيص والرعايتين والحاويين وغيرهم .

الثانية قوله ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين . وكذا يستحب لغيره ولو منفردا نص عليه ويأتي هذا في كلام المصنف في الجمع بمزدلفة . وقد تقدم هل يشرع الأذان في الجمع في باب الأذان وتقدم هل يجمع أهل مكة ويقصرون أم لا .

قوله ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والتلخيص والمحزر والرعايتين والحاويين وغيرهم .

وقيل الراجل أفضل اختاره بن عقيل وغيره وقدمه في الفائق وقال نص عليه في رواية

الحارث انتهى